الأمم المتحدة
A/55/176
الجمعية العامة
Distr.: General
24 July 2000
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة والخمسون
البند ١١٥ من جدول الأعمال المؤقت*
حق الشعوب في تقرير المصير

حق الشعوب في تقرير المصير

تقرير الأمين العام

١ - يعرف الحق في تقرير المصير في ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الرئيسيين لحقوق الإنسان، وإعلان الحق في التنمية، وصكوك وإعلانات دولية أخرى بأنه حق أساسي من حقوق الإنسان[١].

٢ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ١٥٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ من لجنة حقوق الإنسان جملة أمور منها أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل العسكري والعدوان والاحتلال من انتهاك لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن هذه المسألة في إطار البند المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير''.

٣ - ويشمل هذا التقرير الأنشطة التي جرى الاضطلاع بها في الفترة من نيسان/أبريل ١٩٩٩ إلى حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٤ - ونظرت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين في البند ٥ من جدول الأعمال المعنون ''حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي''. ويرد في تقرير اللجنة سرد لنظرها في البنود[٢].

٥ - واتخذت اللجنة، في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، في إطار البند ٥، ثلاثة قرارات: القرار

* A/55/150.

280800 280800 00-55187 (A)

٢٠٠٠/٢ بشأن مسألة الصحراء الغربية؛ والقرار ٢٠٠٠/٣ بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير؛ والقرار ٢٠٠٠/٤ بشأن الحالة في فلسطين المحتلة.

٦ - ولاحظت اللجنة، في القرار ٢٠٠٠/٢، مع الارتياح، التقدم المحرز في تنفيذ خطة التسوية، وأكدت من جديد تأييدها لإجراء استفتاء حر نزيه في الصحراء الغربية لتقرير المصير. وحثت أيضا الحكومة المغربية والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على تنفيذ مجموعة التدابير التي اقترحها الأمين العام فيما يخص تحديد هوية الناخبين وإجراءات الطعون والجدول الزمني المنقح للتنفيذ.

٧ - ورحبت اللجنة في القرار ٢٠٠٠/٣ بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة استخدام المرتزقة (E/CN.4/2000/14)، الذي أبرز الحاجة إلى إجراء دراسات ونشر معلومات عن الآثار الضارة لأنشطة المرتزقة على حقوق الإنسان، خاصة على ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير. وقررت اللجنة، وهي تلاحظ أن أنشطة المرتزقة قد تزايدت واتخذت أشكالا جديدة، أن تعقد قبل الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة حلقة عمل عن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير.

٨ - وأكدت اللجنة من جديد في القرار ٢٠٠٠/٤ حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، ”بما في ذلك خيار قيام دولة“.

الحواشي

(١) ينص التعليق العام ١٢ للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إعمال الحق في تقرير المصير شرط أساسي لضمان واحترام حقوق الإنسان الفردية على نحو فعال (انظر HRI/GEN/1/Rev.3).

(٢) سيصدر بوصفه من الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٠، الملحق رقم ... (E/2000/23؛ E/CN/4/2000/..).